Zanco Journal of Human Sciences

TYPE: Original article
DOI https://doi.org/10.21271/zjhs.30.2.11

أدلة الأحكام الشرعية في فقه الصحابة رضي الله عنهم

OPEN ACCESS
*Corresponding author
Abdulrahman Hasan Watman
abdulrahmanhasan811@gmail.com

حسن محمد إبراهيم/ قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين–أربيل، إقليم كردستان، العراق.

عبد الرحمن حسن وتمان/ قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين–أربيل، إقليم كردستان، العراق.

RECEIVED :08 /05/2025
ACCEPTED :10/08/ 2025
PUBLISHED :15/04/ 2026

الملخص

تدرس هذه الدراسة أدلة الأحكام الفقهية للصحابة الأوائل المجتهدين والمستنبطين الذين كان لهم أثر كبير في تشكيل وتطور البنية الأولى للفقهه الإسلامي، وكانوا أول جيل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على عاتقهم مسؤولية تطبيق النصوص في الأمور العملية .

كما أن قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيهم المباشر للوحي جعلهم في موقع متميز يؤهلهم لاستنباط الأحكام بدقة وفهم عميق، وأن فقه الصحابة كان يتسم بالتوازن بين النص والاجتهاد.

وقد ناقش الباحثان في هذه الدراسة الأسس التي اعتمد عليها الصحابة في استنباطهم للأحكام، حيث اعتمدوا بشكل رئيسي على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، باعتبارهما المصدرين الأساسيين للتشريع، وعند غياب النصوص الصريحة، لجأ الصحابة إلى أدوات اجتهادية متعددة مثل القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وعرف السلف، وسد الذرائع، وأقوال الصحابة، وغيرها من وسائل الاستدلال المعتمدة في ذلك العصر، وتبرز الدراسة كيف ساهمت اجتهادات الصحابة في بناء القواعد الأولى للفقه الإسلامي، مما جعلهم مرجعية فكرية وتشريعية للأجيال اللاحقة من العلماء والفقهاء.

الكلمات المفتاحية:

الصحابة

الأحكام

الفقه

الأدلة

About the Journal
Zanco Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields.
https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about

1-المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي كان خير من يبين معاني الوحي للأمة، ويفسر أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في صدر الإسلام لم يكن علم الفقه بصورته الحالية معروفاً للناس؛ ولم يكن الصحابة والتابعون السابقون وغيرهم بحاجة إلى قواعد هذا العلم، لأنهم كانوا يتمتعون بمهارات لغوية جيدة، وكانوا قادرين على فهم النصوص المنزلة، وإدراك قواعد استنباط الأحكام منها من خلال اللغة.

وما يقال في إدراكهم لقواعده اللغوية يقال في إدراكهم لقواعده الأخرى، فقد كانوا يعلمون بالضرورة أن الإجماع حجة، وأن القياس حجة، ولم يكونوا بحاجة لدراسة مباحث السنة مثلاً لأنهم لا واسطة بينهم وبين رسول الله، فما سمعوه منه لزمهم العمل به، دون خلاف أو نزاع.

ولما توفى رسول الله ﷺ واتسعت رقعة بلاد الإسلام، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام أفواجا ظهرت حوادث جديدة احتاجت إلى بيان حكم الشرع فيها فانتصب الأصحاب الكرام للقيام بمهمة الاجتهاد والاستنباط خير قيام وساروا سير النبي ﷺ ونهجوا منهجه في الاجتهاد والنظر الشرعي للوقائع والأحداث التي جرت ووقعت امامهم، ويعتبر اجتهادهم بعد العصر النبوي بمثابة تطبيق عملي التي تعلموه في حياته ﷺ.

ثم إن من يتابع اجتهادات الصحابة واستنباطاتهم للأحكام الشرعية ويمعن النظر فيها يجد أنهم استوعبوا فيها جميع المصادر الاجتهادية المتفق عليها والمصادر التي كانت محلاً للاختلاف في الجملة، وهم وإن لم يكونوا يعرفون تلك المصطلحات التي ضبطها علماء الأصول فيما بعد وخصوا كلا من تلك المصطلحات باسم خاص ورسموا حدودها ودونوا مباحثها إلا أنها كانت كلها ملكة حاضرة عندهم أثناء الاستنباط والاجتهاد.

1.1أهمية البحث:

يُعتبر تعامل الصحابة مع الأدلة في استنباط الأحكام نموذجًا رائدًا لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها، وشهدوا التطبيق العملي للشريعة على يد النبي ﷺ.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يؤسس لقواعد الاجتهاد الشرعي أسسا وقواعد رصينة، ويقدم مرجعًا موثوقًا لكيفية التعامل مع فهم النصوص.

2.1. سبب اختيار الموضوع:

إن الصحابة هم الجيل الذي عاصر نزول الوحي وطبقوا الشريعة الإسلامية تطبيقاً مباشرا، مما يجعل دراستهم مصدرًا أساسيًا لفهم الدين وتطبيقاته. ولأن الصحابة وضعوا الأسس الأولى للاجتهاد الفقهي التي بُني عليها الفقه الإسلامي، وفهم تلك الأسس والمناهج التي تعاملوا بها مع النصوص يساعد المجتهدين في كل عصر خصوصا في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه الناس والحوادث على مواجهة القضايا المستجدة وتطوير الفكر الفقهي بما يتناسب مع احتياجات العصر.

3.1. مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الوقوف على الأدلة التي اعتمد الصحابة عليها في فقههم والتعرف على كيفية تعاملهم مع تلك الأدلة عند استخراج الأحكام الشرعية، وكيفية محاولاتهم عند ممارستهم لعملية الاجتهاد تحقيق مقاصد الشريعة وتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي في زمنهم.

كما تسعى الدراسة للإجابة على تساؤلات محورية، مثل:

1- ما هو تعريف (الأدلة، الأحكام، الفقه، الصحابة) لغة واصطلاحا؟

2- ما هي الأدلة المتفق عليها في فقه الصحابة؟

3- ما هي الأدلة المختلف عليها في فقه الصحابة؟

4.1. أهداف البحث:

1- بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، من خلال توضيح معاني الكلمات الرئيسية.

2- التعرّف على الأدلة المتفق عليها في فقه الصحابة رضي الله عنهم.

3- استعراض الأدلة المختلف فيها بين الصحابة في الاجتهاد الفقهي.

1. 5. الدراسات السابقة:

أمَّا الدراسات التي سبقتْ دراستنا، فقد شهدتِ المكتبة الإسلامية عدداً من الدراسات والبحوث التي تناولتْ موضوع أدلة الأحكام الشرعية في فقه الصحابة رضي الله عنهم، ومن أبرز تلك الدراسات، ما يأتي:

1. دور الصحابة والتابعين في نشأة علم أصول الفقه: أ.د.محمد عاشور محمد راضي:

كلا البحثين يشيران إلى أن الصحابة كانوا في طليعة استنباط الأحكام، واعتمدوا على القرآن والسنة أولا، ولكن بحثنا هذا ركّز فقط على قسم الأدلة الشرعية من أقسام علم أصول الفقه، ويعرض كيف تعامل الصحابة مع القرآن، السنة، الإجماع، والقياس في استنباط الأحكام، بمعنى آخر، يبحث في الجانب التطبيقي للأدلة عند الصحابة دون التطرق المنهجي إلى بقية مكونات علم الأصول مثل دلالات الألفاظ، العام والخاص، الأمر والنهي، أو شروط المجتهد، ولكن هذا البحث أوسع من ذلك، حيث يتناول البنية الكاملة لعلم الأصول، ويبين كيف ساهم الصحابة ثم التابعون في وضع نواة هذا العلم، ليس فقط من حيث الأدلة، بل أيضًا من حيث القواعد الأصولية، ومناهج الاستنباط.

2.الإشارات الأصولية عند الصحابة رضي الله عنهم: د.رأفة لؤي حسين:

كلا البحثين يُبرزان دور الصحابة في استنباطهم على القرآن الكريم والسنة النبوية للأحكام الشرعية، إلا أن بحثنا يقتصر على تناول جانب الأدلة الشرعية بوصفه أحد أقسام علم أصول الفقه، وفي المقابل، يُعدّ هذا البحث أكثر شمولًا، إذ يتناول البنية الكاملة لعلم الأصول في طور النشأة، ويُبرز إسهام الصحابة ، في تأسيس قواعد هذا العلم، ليس فقط من حيث اعتمادهم على الأدلة.

3.الإشارات الأصولية في عصر الصحابة رضي الله عنهم -أمثلة ونماذج- : سيد علي غبريد:

كلا البحثين يُبرزان دور الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية، غير أن بحثنا يركّز على جانب الأدلة الشرعية فقط، أما هذا البحث يتميّز بشموليته، إذ يتناول النشأة الكاملة لعلم أصول الفقه، مبرزًا دور الصحابة في وضع الأسس الأولى لهذا العلم.

4.أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم معالم في المنهج: عبد العزيز بن محمد العويد:

يركز هذا البحث على المنهجية التي ساروا عليها الصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع النصوص في جميع مكونات علم أصول الفقه، وأما بحثنا يركز على الأدلة التي استند إليها الصحابة في استنباط الأحكام، يعرض مصادر التشريع التي اعتمدوها مثل: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، قول الصحابي، الاستحسان... إلخ.

6.1. منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبّع وجمع النصوص الواردة في فقه الصحابة رضي الله عنهم، وتحليلها بهدف الكشف عن طبيعة الأدلة التي استندوا إليها في استنباط الأحكام الشرعية.

7.1. خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع والمادة العلمية المجموعة له وضع خطة تبدأ بمقدمة وتنتهي بالخاتمة التي تتضمن أهم نتائج البحث وتتكون من: تعريف مصطلحات العنوان، والأدلة المتفق عليها في فقه الصحابة، الأدلة المختلف فيها في فقه الصحابة:

1. تعريف مصطلحات العنوان:

1.2. تعريف الأدلة لغة واصطلاحا:

الأدلة لغة: جمع دليل: وهو الأمارة في الشـــيء وإبانته بأمارة تتعلمها كقول العرب: دللت فلانا على الطريق. (ينظر: ابن فارس، ١٩٧٩، 259/2).

والدليل: الدال وما يستدل به، ودله على الشيء أي: سدده إليه. (ينظر: ابن منظور، ١٤١٤ هـ، 248/11).

وقال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): " الدليل: في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد". (الجرجاني ١٩٨٣، 104).

وجاء في البحر المحيط: "الدليل يطلق في اللغة على أمرين: أحدهما: الرشـــد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة، ومظهرها، فيكون معنى الدليل الدال " فعيل " بمعنى الفاعل، كعليم وقدير مأخوذ من دليل القوم؛ لأنه يرشدهم إلى مقصدهم والثاني: ما به الإرشاد، أي: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، ومنه قولهم: العالم دليل الصانع". (الزركشي ١٩٩٤، 50/1).

واصطلاحا:

عرّفه الجرجاني (ت ٨١٦هـ) بقوله: "الدليل: هو الذي يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر". (الجرجاني ١٩٨٣، 104).

وعند الأصوليين:

الدليل هو الذي ما يمكن أن يتوصـــل بصـــحيح النظر فيه إلى إثبات مطلوب خبري". (ينظر: ابن الســبكي، 124/1– 125، الآمدي ١٣٨٧ هـ، 9/1).

أو هو كل ما يصـح أن يؤدي النظر الصـحيح فيه إلى العلم بشـيء لم يكن معلوماً بالضـرورة، وكذلك الدلالة ". (ينظر: إمام الحرمين، 115/1)، فهو ما يُمكن أن يتوصـل من خلال النظر الصـحيح فيه إلى العلم، وأما الأمارة، فهي ما يُمكن أن يُتوصـل من خلال النظر الصحيح فيها إلى الظن (ينظر: الرازي، ١٩٩٧، 88/1).

التعريف الراجح للدليل اصـطلاحًا هو قول ابن السـبكي والآمدي لأن هذا التعريف يتفق مع الاسـتخدام الأصـولي والمنهجي في الفقه، لأنه يربط بين الدليل والنظر الصـحيح و إثبات المطلوب، مما يعكس طريقة الصـحابة في اسـتنباط الأحكام من النصـوص، ويتضـمن النظر والاجتهاد الذي هو جوهر العمل الفقهي، خاصة في فقه الصحابة.

2.2. الحكم لغة واصطلاحا.

الحكم لغة:

الأحكام جمع الحكم، وهو لغة يأتى لعدة معان منها:

1.القضـاء: الحُكم هو القضـاء، وأصـله في اللغة المنع؛ فيُقال: حكمت عليه بكذا، أي منعته من مخالفته فلم يتمكن من الخروج عنه، ومن هذا الباب: أنا حاكم وحَكَم (بفتح الحاء والكاف)، وجمعه: حُكّام ويجوز بالواو والنون. (ينظر: الفيومي، ١٤٥/١).

2.: العلم والفقه: قال الله تعالى: قال الله تعالى وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا {سورة مريم: ١٢} أي علما وفقها، هذا ليحيى بن زكريا، والحكم أيضا: القضاء بالعدل. (الأزهري، ٢٠٠١، ٦٩/٤).

3. المنع: الحاء والكاف والميم، على أصلٍ واحد في اللغة، وهو معنى المنع، ومن أوائل الألفاظ المشتقة من هذا الأصل: (الحُكم)، إذ المقصود به المنع من الظلم، ويُقال: حكمتُ الدابة وأحكمتُها، أي شددتُ عليها لضبطها، (ينظر: ابن فارس، 1979، 91/2)

الحكم في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت آراء علماء أصـول الفقه في حقيقة الحكم الشـرعي، فتغيرت ألفاظهم وتباينت تعريفاتهم، إلا أن هذه الآراء تعود في الغالب إلى التعريف المتعارف عليه لدى جماهير علماء أصول الفقه، وهو: " خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين اقتضـاء، أو تخييرا،

أو وضـعا ." (ينظر: الشـوكاني، ١٩٩٩، 25/1، والأصـفهاني، ١٩٨٦، 290/3، والأسـنوي، ١٩٩٩، 16، القرافي، ١٩٧٣، 67، الغزالي، ١٩٩٣، 45).

1.2. تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

وأما الفقه في اللغة يأتي على معان منها:

1. الفهم والتفهم؛ الفقه هو: الفهم؛ كما قيل: أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: أُوتي فهما فيه. (الأزهري ،2001، 5 /263).

1. البيان والتبيين؛ جاء في المحيط: "وأفقهته: أي بيَّنتُ له". (إسماعيل، ١٩٩٤، 347/3).

2ـــ الإدراك والعلم بشـيء؛ قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـــ): "أنه يدل على إدراك الشـيء والعلم به، وكل علم بشـيء فهو فقه" (ابن فارس،1986، 442/4)

قام الأصوليون بتعريفات متقاربة، ويمكن أن نقول في تعريفه:

معرفة الأحكام الشرعية العملية التي سبيلها الاجتهاد بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة، ومخصوص بعدة من الأحكام الفروعية بالنظر والاستدلال. (ينظر: المحلي، ١٩٩٩، 68، الرازي، ١٩٩٧، 78/1، الآمدي، ١٣٨٧، 6/1).

4.2. تعريف الصحابة لغة واصطلاحا

الصحابة لغة:

الصحابي لغة: " الصاد والحاء والباء تدل على أصلٍ واحد، وهو المقارنة والمقاربة بين شيئين، وجاءت كلمة: الصاحب، لأن الصاحب هو من يقارن غيره ويلازمه، الصـحابي مأخوذ من المصـدر (صُـحبة)، وهو من الفعل: صَـحِبَ يَصـحَبُ صُـحبةً، أي عاشـر، فهو صاحب.

الصحابي في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الصحابي وتعددت في ذلك آراؤهم، وتوسع بعضهم في تعريفه وضيق آخرون، واشترط بعض العلماء شروطاً لم يشترطها غيرهم، ولذا سنورد عددا من هذه التعريفات:

1.الصـحابي: هو الذي رأى النبي صـلى الله عليه وسلم وآمن به روى عنه أو لم يروِ عنه فلازمه مدة ما. وذهب فريق من العلماء أن تكون المدة طويلة. (ينظر: العطار،2016، 196/2، والآمدي، ١٣٨٧، 112/2).

2.قال ابن السبكي (ت 771 هـــ) في جمع الجوامع: "من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يطل". (العطار، 196/2).

3.الصـحابي هو من رأى النبي صـلى الله عليه وسـلم، وإن لم يصـحبه طويلاً، ولم يروِ عنه، ولم يكن له به اختصـاص كمصـحوب، وذهب فريق آخر إلى أن اسـم الصـحابي لا يُطلق إلا على من رأى النبي صـلى الله عليه وسـلم، ولازمه كالمصـحوب، وطالت مدة صحبته له، ولو لم يروِ عنه (الآمدي، ١٣٨٧، 112/2).

والصحابي في عرف المحدثين:

يستخدم علماء الحديث المصطلح لوصف كل من دوّن حديثًا أو قولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويوسع بعضهم هذا التعريف ليشـمل كل من شـهده مباشـرةً، نظرًا لأهمية دوره، ولذلك، يُطلق على كل من شـهده لقب صـحابي. (ينظر: ابن الصـلاح، 1986، 293).

والأصح ما قيل في تعريف الصحابي هو: من لقي النبي في حياته مسلما به ومات على إسلامه". (العسقلاني، 1415، 8/1).

3. الأدلة المتفق عليها في فقه الصحابة:

1.3. تمهيد:

ثبت من خلال الاستقراء أن الأدلة المتفق عليها التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية العملية تنحصر في أربعة مصادر رئيسة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. وقد اتفق العلماء على ترتيب هذه الأدلة في الاستدلال على النحو التالي: يبدأ بالقرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، وأخيرًا القياس.

وعليه، إذا وُجدت مسألة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، يُبحث أولًا عن حكمها في القرآن الكريم، فإن وُجد، يُعمل به. وإن لم يُوجد، يُنتقل إلى السنة النبوية، فإن وُجد يُلتزم بها. وإن لم يُوجد في السنة، يُنظر فيما إذا كان هناك إجماع للعلماء بشأنها، فإن وُجد يُعتمد. أما إذا لم يُوجد إجماع، فيلجأ المجتهد إلى القياس، فيُقاس الأمر على مسألة ورد فيها نص بحكمها.

أما البرهان على الاستدلال بها: فهو قوله تعالى في سورة:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) [سورة النساء: ٥٩] فالأمر بإطاعة الله ورسوله هو دعوة صريحة لاتباع القرآن والسنة، وأما الأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين، فيُفهم منه وجوب الالتزام بما أجمعت عليه كلمة المجتهدين من أحكام، لأنهم يُعدّون أصحاب السلطة التشريعية في الأمة، وأما التوجيه إلى الرد عند التنازع إلى الله والرسول، فهو إشارة إلى الرجوع إلى القياس في حال عدم وجود نص ولا إجماع، لأن القياس يقوم على إلحاق واقعة لم يرد فيها نص بواقعة ورد النص بشأنها، لاشتراكهما في العلة المؤثرة في الحكم، وعليه فإن الآية الكريمة تدل على وجوب اتباع الأدلة الشرعية الأربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، فالقياس. (ينظر: خلاف،2012، 19-20).

وفيما يأتي من المطالب نذكر بعض النماذج التي تشير إلى منهجهم في الالتزام بالأدلة المتفق عليها:

2.3. نماذج من استنباطات الصحابة من القرآن الكريم :

المعلوم أن الكتاب: "هو الكلام الذي أنزله الله على رسوله، والمثبت في المصاحف، والمنقول إلينا بطريق التواتر". (ينظر: الشوكاني ١٩٩٩، 85/1).

تميز الصحابة بفهم عميق للقرآن الكريم واستدلالهم به في استنباط الأحكام، حيث كان القرآن الكريم المرجع الأساسي في ذلك.

من الأمثلة الشهيرة على استنباطهم للأحكام الدينية من القرآن الكريم:

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في الناس فقال: "احذروا من الإفراط في مهور النساء، فلو كان الإسراف فيها دليلاً على الكرامة في الدنيا، أو برهاناً على التقوى عند الله عز وجل، لكان النبي أولى الناس بهذا الأمر، غير أنه لم يُمهر زوجة من أزواجه الطاهرات، ولم يُزوّج ابنة من بناته الكريمات بصداق يتجاوز اثنتي عشرة أوقية".

فنهضت امرأة من الجالسين وقالت: "يا أمير المؤمنين، أتحرمنا مما أحله الله تعالى لنا؟ ألم تسمع كلام الله العزيز: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ ﴾ [سورة النساء:20] ؟ فأجاب عمر رضي الله عنه بتواضع الكبار: "صدقت المرأة وأخطأ عمر". (ينظر: القرطبي، ١٩٦٤، 99/5).

1. ابن عمر وتوثيق العقود:

عن مجاهد: في قوله: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [البقرة:282] قال: "كان ابن عمر إذا باع بِنَقْدٍ أشهد، ولم يكتب". (الثوري الكوفي ،١٩٨٣، 73).

2. اجتهاد عمرو بن العاص:

لما بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في سرية ذات السلاسل، قال عمرو: احتلمتُ ذات ليلة شديدة البرودة، فخفت إن اغتسلت أن

يُصيبني الضرر، فتيممتُ وصلّيتُ الفجر بأصحابي. فلما عدنا إلى رسول الله ﷺ، أخبرته بما جرى، فقال لي: "يا عمرو، صلّيتَ بأصحابك وأنت جنب؟" فقلت: نعم، يا رسول الله، احتلمت في ليلة قارسة، وخشيت على نفسي إن اغتسلت أن أُصاب بأذى، وتذكرت قول الله تعالى، وذكرت قول الله عز وجل {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩] فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. (أحمد، 2001، 347/29، رقم الحديث: 17812).

فما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه اجتهد رأيه في فهم هذه الآية الكريمة وتفسيرها، ومن ثم طبقها على نفسه؛ فتيمم وهو جنب؛ لأنه حسب فهمه وتفسيره للآية ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما [النساء: ٢٩] أن البرد الشديد سيؤدي بحياته، وبالتالي يكون قد قتل نفسه، وهذا الذي نهته الآية الكريمة؛ لذلك تيمم وصلى بمن كان معه من القوم، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ هذا الاجتهاد والرأي. (زوراب، 2021، 6).

3. سرعة استجابة الصحابة لتحريم الخمر:

من النماذج المشرقة لاستجابة الصحابة الكرام رضي الله عنهم عند نزول تحريم الخمر ما أورده الإمام الطبري في تفسيره، حيث نقل عن ابن بريدة الأسلمي عن والده قوله: "كنا جلوساً نتناول الشراب في مكان مرتفع من الرمل، وكنا ثلاثة أو أربعة رجال، وأمامنا إناء كبير نشرب منه الخمر حين كانت مباحة. فقمت لأذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم عليه، وكان قد نزل حكم تحريم الخمر في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة: 91] وكان أحدهم يحمل الكأس في يده وقد شرب بعضاً منه وتبقى بعض في الإناء، فوضع الكأس تحت شفته العليا كما يضع الحجام آلته، ثم أفرغوا جميع ما في إنائهم وقالوا: انتهينا ربنا! انتهينا ربنا. (الطبري، 2001، 572/1).

هكذا أظهر الصحابة امتثالاً فورياً لأمر الله، فتركوا شرب الخمر نهائياً وسكبوا ما بقي لديهم منها دون تردد أو تفكير في الاستفادة منها بالبيع، مؤكدين بأقوالهم وأفعالهم.

1.3. نماذج من استنباطات الصحابة رضي الله عنهم من السنة:

السنة هي قول: "ما ورد عند النبي صلى الله علىه وسلم من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن، المتعلقة بالأحكام الشرعية." ". (ينظر: النملة، ٢٠٠٠، 96).

1. آداب الاستئذان وحكمه: روى عن أبو سعيد الخدري أنه قال: بينما كنت جالساً في إحدى جلسات الأنصار، أقبل أبو موسى الأشعري وعلى وجهه علامات الانزعاج، فقال: طلبت الإذن من عمر بن الخطاب ثلاث مرات متتاليات فلم يسمح لي بالدخول، فانصرفت راجعاً. فسأله الحاضرون: ما الذي دفعك للرجوع؟ فأجاب: طرقت بابه ثلاث مرات فلم يأذن لي، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا طلب أحدكم الإذن ثلاث مرات فلم يُسمح له بالدخول فليعد من حيث أتى." فلما بلغ عمر رضي الله عنه هذا الكلام، قال أبو موسى: والله لأحضرن لك شاهداً على صحة ما أقول. ثم سأل الجمع: أيكم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أُبي بن كعب رضي الله عنه: والله، لن يشهد معك إلا أصغرنا سناً. وكنت أنا أصغر الحاضرين، فقمت معه وأكدت لعمر صحة ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البخاري، رقم الحديث: 5891، 2305/5).

2. ميراث الجدة: أتت جدة إلى الخليفة أبي بكر الصديق تسأله عن حقها في الميراث، فأجابها قائلاً: "لا أجد لك حظاً مذكوراً في القرآن الكريم، ولا أعلم أن رسول الله ﷺ قضى لك بشيء في السنة، فعودي إلي لأتشاور مع أهل العلم والرأي." فلما استشار الصحابة، تقدم المغيرة بن شعبة وقال: "لقد شهدت النبي ﷺ وقد قضى لها بالسدس." فاستوثق أبو بكر من الأمر وسأل: "ألا يوجد معك شاهد آخر؟" فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه بمثل ما قال المغيرة، فأقر أبو بكر رضي الله عنه للمرأة بحقها وأعطاها السدس (ينظر: مالك ١٩٨٥، 252/1).

3. أخذ الجزية من المجوس: لم يأخذ عمر بن خطاب الجزية من المجوس، حتى رأى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قد أخذ

الجزية من مجوس هجر. (لبخاري، رقم الحديث: 3156، 96/4).

4. أكل الضبع: قال ابن أبي عمار: سألت جابرًا: هل الضبع من الصيد؟ فأجاب: نعم. فسألته: هل يجوز أكله؟ فقال: نعم. فسألته: هل أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فأجاب: نعم. (الترمذي، رقم الحديث: 1791، 252/4).

5. الصوم في أيام التشريق: دخل عبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص في أيام منى، فدعاه إلى الغداء فقال عبد الله: "إني صائم." فكرر الأمر مرتين فقال عبد الله كذلك. ثم قال عمرو: "لا تفطر إلا إذا كنت قد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ." فأجاب عبد الله: "فإني قد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ." (البيهقي، رقم الحديث: 1329،352/20).

4.3. نماذج الصحابة عن الإجماع.:

"الإجماع هو: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على مسألة شرعية". (الخراساني، ١٩٩٦، 222/3).

كان منهجهم في الاستدلال واضحًا، فعندما تُطرح مسائل جديدة، كانوا يحاولون الوصول إلى نتيجة شرعية بلقاء المجتهدين والتوصل إلى إجماع. وكان غير المجتهدين الآخرين يؤيدون قرار الإجماع.

وهناك شواهد كثيرة تؤكد لنا تمسك الأصحاب بالإجماع نشير إلى بعض منها:

–لو عُرضت مسألة شرعية على عمر رضي الله عنه، لجمَع عليها أهل بدر إجماعًا. (ينظر: العكبري،١٩٨٣، 62).

فهذا يدل على أنه كان من دأب عمر جمع الصحابة لما يشكل عليه من الأحكام.

–ويدل على هذا ما مر من حديث ميمون بن مهران الذي يحكي عنه كان أبو بكر رضي الله عنه يستشير كبار المسلمين وعلماءهم، فإذا اتفقوا على رأي في مسألة قضى به. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتبع نفس النهج؛ فإذا عجز عن العثور على حكم في القرآن والسنة، كان ينظر هل سبق لأبي بكر أن قضى في هذه المسألة، فإن وجد له قرارًا قضائيًا اعتمده، وإن لم يجد، استشار كبار المسلمين والعلماء، فإذا اجتمعوا على رأي قضى بينهم به. (ينظر: البيهقي، رقم الحديث: 36820،336/20).

هكذا كان نهج أصحاب رسول الله ﷺ وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، وقد حصل على هذا النهج إجماعات كثيرة في عهدهم وعهد من بعدهم، ومن أمثلة إجماع الصحابة:

- إجماعهم على ضرورة تعيين خليفة للمسلمين.
- وقد وجد في الصحابة إجماع بعد الاختلاف، وهو نحو اختلافهم في قتال مانعي الزكاة أولا، ثم أجمعوا على رأي أبي بكر، في قتالهم آخرا. (الجويني،2022، 88/3).
- جمع القرآن الكريم.
- عدم توزيع الأراضي المفتوحة في الشام والعراق.
- منع بيع أمهات الأولاد.
- لقد اتفقوا أيضًا على تقديم حقوق دين الميت على وصيته عند تقسيم التركة.
- إجماعهم على ميراث الجدات.

5.3. نماذج عن عملهم بالقياس:

القياس في الاصطلاح هو: " إلحاق أمر معلوم بأمر معلوم آخر في إثبات حكم أو نفيه عنهما، لوجود علة مشتركة تجمع بينهما، من حكم أو صفة. ". (ينظر: الشوكاني، ١٩٩٩، 89/2).

اتفق الصحابة الكرام على العمل بالقياس في اجتهاداتهم وفتاواهم وإن لم يسموه باسمه، وقد نقل اجماعهم على التمسك به غير واحد

من الأصوليين و فيما يأتي نعرض بعض الأمثلة التي استعمل فيها الصحابة القياس في استنباط الأحكام:

- كانت مسألة الخلافة أول قضية عُرضت على الصحابة عقب وفاة النبي ﷺ، ولم يكن فيها نص مباشر يرجع إليه، فاختلف الصحابة ثم استقر رأيهم على بيعة سيدنا أبي بكر الصديق له وكان مستندهم في ذلك قياس الخلافة (الإمامة الكبرى) على إمامة الصلاة ولهذا قالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١، 253/1).
- قال ابن رجب نقلا عن الخطابي: ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفيه أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر؛ مستدلين في ذلك باستخلاف النبي إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة، وإقامته إياه فيها مقام نفسه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين. (ابن رجب، ١٩٩٦، 384/3).
- لما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك؛ وقال له علي: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطا عنك، وأرى عليك الدية، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده، وقاسه علي على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي. (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١، 165/1).
- حدث في خلافة سيدنا عمر أن أخذ سمرة بن جندب خمر أهل الذمة في العشور ثم خللها وباعها، فبلغ ذلك سيدنا عمر فقال: (أنه بلغهُ أن سَمُرَةَ باع خمرًا، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: لعن اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ أن يأكلوها ، فجمَّلوها فباعوها فأكلوا أثمانَها)). (أحمد، رقم الحديث: 2678، 416/4). فقاس سيدنا عمر الخمر على الشحم المحرم في أن تحريمها تحريم لبيعها وأكل ثمنها. (المستصفى، 1993، 2/ 244).
- أخذ الصحابة في الفرائض بمبدأ العول، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، ولم يكن في المسألة نص من كتاب أو سنة – وإنما قياساً على إدخال النقص على الغرماء، إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم. (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١، 154/1).

2. الأدلة المختلف فيها في فقه الصحابة:

توجد أدلة أخرى سوى الأدلة الأربعة المتقدمة ولم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة المتنازع عليها في تطبيقها ستة: المصلحة، ومنع الطريقة، والاستحسان، وشريعة السلف، وقول الصحابي، والاستصحاب.

1.4. المصلحة المرسلة.

المصلحة المرسلة: " هي كل مصلحة تحقق مقصدًا من المقاصد الشرعية الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولم يرد دليل شرعي معتبر باعتبارها أو بإلغائها ". (ينظر: النملة، 1999، 1003/3).

حجية المصلحة المرسلة:

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين:

القول الأول: لا تُعدّ المصالح المرسلة دليلًا مستقلًا، وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية. (ينظر: الزرقاء،1998، 76/1).

والقول الثاني: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة. (ينظر: ابن بدران، 1401هـ، 138، والقرافي، 1973، 142).

والراجح هو القول الأول لأن الشريعة قد راعت مصالح العباد من خلال نصوصها، وإجماع علمائها، وقياس أحكامها، فكل مصلحة حقيقية لا بد أن يدل عليها أحد هذه الأدلة، وأما المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي، فليست مصلحة في الحقيقة.

اجتهادات الصحابة في بعض الأحكام كانت مبنية على المصلحة، وإن لم يسموها بهذا المصطلح، لكن عملوا بها ضمن ما كانوا يسمونه الرأي..

يقول الدكتور محمد سلام مدكور: كان الرأي – عند الصحابة– شاملا لما عرف بالاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة، والبراءة

الأصلية، أما ما دون ذلك فإنهم يعتبرونه أخذا بالهوى ويرون أنه مذموم. (مدكور، 1972، 516/2).

وقد نقل بعض الأصوليين الاجماع على أن الصحابة كانوا يعملون بالمصالح المرسلة.

فإن من تأمل في كيفية أحوال مباحثات الصـــحابة ومداولاتهم، أدرك يقينًا أنهم لم يكونوا يعيرون اهتمامًا لتلك الشـــروط الدقيقة التي يشترطها فقهاء هذا الزمان في بناء الأقيسة، ولا لتلك الضوابط التي يُنظر فيها إلى العلة والأصل والفرع، بل كان اعتمادهم الأكبر على مراعاة المصالح، لعلمهم أن الغاية من الشريعة تحقيق مصالح العباد حيث يقول الامام الرازي في معرض بيان حجية المصالح المرسلة "فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة". (الرازي، 1997، 167/6).

ومن أمثلة استنباطهم الحكم الشرعي مبنيا على المصلحة:

- جمع القرآن: جمعهم القرآن في عهد ســيدنا أبي بكر بناءً على إشــارة من ســيدنا عمر حين أفزعه موت كثير من الحفاظ في وقعة اليمامة فخشي من ذلك ذهاب القرآن بموت حفاظه.
- الأذان الثاني ليوم الجمعة.

كان الأذان يوم الجمعة في زمن النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر وعمر، أذانًا واحدًا يُرفع عند جلوس الإمام على المنبر، وهو ما يُعرف اليوم بالأذان الثاني. ثم لما كثُر الناس في عهد الخليفة عثمان رضـــي الله عنه، أمر بإضـــافة أذان آخر يُؤذَّن به قبل الأذان المعتاد، وذلك من موضــع يُسـمى "الزوراء"، ليُنبه الناس ويُهيئهم لحضــور الصــلاة، كما جاء في رواية البخاري عن الســائب بن يزيد. (ينظر: البخاري، رقم الحديث: 912، 8/2).

إنما ســـمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا، إذ إن الأذان الأول هو الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني هو الإقامة التي تُقام عند الشــروع في الصـــلاة بعد نزول الإمام، وأما الأذان الثالث فهو الذي يقع عند دخول وقت الظهر، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان، فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم، فيكون الأول: هو الأذان الذي كان في زمن النبي ρ وزمن أبي بكر الصـــديق وعمر بن الخطاب رضـــي الله تعالى عنهما، عند الجلوس على المنبر، والثاني: هو الإقامة، والثالث الأذان الذي زاده عثمان، فأذن به على الزوراء. (العيني، 2001، 211/6).

لذا إن ما زاده الإمام عثمان بن عفان داخل في المصـــلحة المرســـلة لأن القياس لا يشـــمله لعدم وجود نظير له يقاس عليه. (العويد، 2001، 107)

- تضمين الصناع:

هذه المسألة يذكرها الأصوليون في معرض سردهم لأمثلة المصالح المرسلة وقد قضى الصحابة ψ بتضمين الصناع.

يقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـــ): "وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصناع بالمودع عنده، والشريك، والوكيل، وأجير الغنم، ومن جملة ما يدخل في ذلك ما لا يستند إلى دليل خاص، وإنما يُبنى على مراعاة المصلحة ودفع المفسدة، اعتمادًا على النظر وسد الذرائع ". (ابن رشد، 2004، 17/4) وكان الصناع لا يضمنون في الصدر الأول إذا ادعوا تلف ما دفع إليهم، لأن الأمانة غالبة عليهم في ذلك الزمن، فلما جاء ســيدنا عليτ ورأى الحال قد تغير عما كان عليه قبله وأن الناس دخلهم حب الخيانة والطمع قضـــى بتضـــمين الصـــناع محافظة على أموال الناس وقال في ذلك: لا يصـــلح الناس إلا ذاك (البيهقي، رقم الحديث:11664، 202/6)، وهذا حكم بمقتضى المصلحة.

2.4. سد الذرائع

سد الذرائع: "الذريعة هي الوسيلة للشيء، والمقصود من سدّ الذرائع هو قطع الطريق على أسباب الفساد، درءًا للمفسدة قبل وقوعها،

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل". (القرافي، ١٩٧3، 448).

حجية سد الذرائع:

اختلف العلماء في الاحتجاج بســـد الذرائع على قولين، فقال المالكية والحنابلة بقبول الاحتجاج به، وخالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي الاحتجاج بسد الذرائع. (ينظر: الزحيلي، 2006، 280/1، والقرافي، 1973، 145، و العطار، بدون طبعة، 399/2).

اجتهادات الصحابة بدليل سد الذرائع

وكما اجتهد الصحابة بالقياس والمصلحة اجتهدوا ومنعوا كثيراً من الأمور درءاً لما تفضي إليه من مفسدة، وتقود إليه من ضرر، ومن اجتهاداتهم في ذلك:

- حكم قتل الجماعة بالواحد:

في قصة المرأة التي تمالأت هي وخليلها على قتل ابن زوجها وإن كان القصاص يمنع معه ذلك لأن المساواة مطلوبة فيه – لئلا يكون عدم القصاص فيه ذريعة للتعاون على سفك الدماء. (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١، 125/3).

وقد اجتهد فيه عمر τ مســتندا إلى دليل ســد الذريعة لأن الناس لو علموا أنهم إذا أقدموا على قتل معصــوم مجتمعين لا يقتص منهم أقدموا على القتل مجتمعين وحينئذ تضيع الحقوق، ويكثر القتل ولا يقتص من قاتل العمد العدوان.

- إتمام عثمان τ الصلوات الرباعية:

عثمان بن عفان أتمَّ الصلوات الرباعية في منى أثناء الحج مع علمه بأن الرسول ρ قصر فيها تلك الصلوات وقد علل فعله ذلك بسد الذريعة لأن الحج يجتمع فيه الأعراب وأهل البادية وهم يظنون أن الصــلاة هكذا فرضــت ركعتين في كل أيام الســنة. (لعويد،2011، 114).

ففي هذه المسألة ترك سيدنا عثمان τ القصر سدا لذريعة الفهم الخاطئ من قبل بعض الأعراب الذين يفدون إلى الحج ويتصورو أن الصلوات الرباعية يجوز أداؤها بركعتين في الحالات الاعتيادية أيضا.

- توريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثاً:

ما فعله سيدنا عثمان حين قضى بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثاً في مرض موته فراراً من إرثها معاملة له بنقيض مقصوده، وسدا لذريعة حرمان المرأة من إرث زوجها، لئلا يتخذ الناس ذلك وسيلة للفرار من الميراث. (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١، 253/1).

- أمر عمر بن خطاب بقطع شجرة الرضوان سدا لذريعة الشرك والفتنة:

بلغ عمر بن الخطاب أن جماعةً من الناس يقصدون الشجرة التي جرت تحتها بيعة الرضوان، فأمر بقطعها حتى لا يُفتتن الناس بها. (ينظر: ابن أبي شيبة، رقم الحديث:7545، 151/2).

فما فعله سيدنا عمر τ مبني على دليل سد الذريعة فقد أراد أن يقطع عرق الشرك بين المسلمين لأنهم كانوا حديثوا عهد بالجاهلية وعبادة الأصنام .

3.4. الاستحسان.

الاســتحســان: " هو ترك الحكم في مســألة على نحو ما قُضــي به في نظائرها، والرجوع إلى حكم مخالف بناءً على دليل شــرعي ". (ينظر: ابن المِبْرَد ، ٢٠١٢، 147، الرازي، 1997، 125/6).

اختلف الأصــوليون في حجية الاســتحســان باعتباره دليلاً مستقلا من أدلة التشــريع، وأما باعتباره تركاً لدليل ومخالفته لمعارضــه دليل آخر، على القولين:

القول الأول: أنه حجة شــرعية ومصــدر من مصــادر التشــريع، ذهب إلى ذلك الحنفية، وينســب إلى الحنابلة، القول الثاني: أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع، وأن استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذذ وتعسف. (ينظر:

الشافعي، ١٩٣٨ ،٣٢٦، والطوفي ١٩٨٧، ٣/ ١٩٠، والجصاص ٤/٢٢٣).

اجتهاداتهم بدليل الاستحسان:

- حكم سيدنا عمر بالتشريك في المسألة المشتركة:

من اجتهاداتهم التي يمكن أن تنزل على الاستحسان حكم سيدنا عمر بالتشريك في المسألة المشتركة وصورتها: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم فإن القياس والقواعد العامة في الميراث تقضي بأن يرث الإخوة الأشقاء بالتعصيب إلا أن إرثهم بالتعصيب في هذه المسألة يحرمهم، ويجعل الأخوة لأم، وهم أبعد قرابة منهم يستأثرون بالثلث دونهم، وفي اتباع هذا القياس حرج، لذلك حكم سيدنا عمر باشتراكهم مع أولاد الأم في الثلث باعتبارهم أولاد أم دفعاً للحرج وخروجاً عن العسر الذي يؤدي إليه الغلو في اتباع القياس، وتمسك الامام علي بن أبي طالب بالقياس وحرمهم الميراث، وعن حكم سيدنا عمر وعلي في هذه المسألة قال العنبري : القياس ما قال عليّ، والاستحسان ما قال عمر. (ابن قدامة، 1969، ٦/١٨٢).

- حكم بيع المصاحف:

القياس يقتضي جواز بيع المصحف، قياسًا على بيع سائر الأموال، لاشتراكهما في الطهارة وإمكانية الانتفاع، وكذلك قياسًا على بيع الكتب الأخرى، لكونها مكونة من الورق والجلد، ويترتب على ذلك جواز المعاملة به، ومع ذلك فإن بعضا من الصحابة يكرهون بيع المصاحف، منهم عبد الله بن يزيد الأنصاري وابن عمر، فعن مسلم بن صبيح، قال: نظرت رجلا من البصرة ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الأجدع، وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحا فسألتهم، فقالوا: (ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا). (ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 20207، 287/4).

- عدم تقسيم سواد العراق على الغزاة:

قد يمثل للاستحسان بعدم تقسيم عمر بن الخطاب τ سواد العراق على الغزاة، وإن كان القياس والقواعد العامة تقتضي تقسيمها؛ لأنها فتحت عنوة، لكن عدل عن هذه الأصول بعد مشاورة الصحابة إلى أصل آخر استحسانا وهو أن لايصير المال دولة بين الأغنياء ويحرم منها الفقراء والأجيال القادمة مستدلا بقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر:7] يقول الخطابي (ت ٣٨٨هـ): " قد كان عمر رضي الله عنه يعلم أن المال يعز، والشح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله، فيغني المسلمين، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن تحبس الأرض، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال، وأن يضع عليها خراجا يبقى نفعها، ويدر خيرها للمسلمين أبدا كما فعل بسواد العراق نظرا للمسلمين، وشفقة على آخرهم". (البغوي، ١٩٨٣، 97/11).

- فرض الخراج والجزية على أهل السواد:

عندما أراد عمر أن يفرض الجزية والخراج على أهل السواد، استند في ذلك على قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [سورة الحشر:10] وقال: أرى أن لمن يأتي بعدكم من أهل السواد نصيبًا من هذا الفيء، ولو قسمته بينكم جميعًا لما بقي لمن يليكم نصيب (ينظر: السرخسي،1993، 135/1).

4.4. شرع من قبلنا.

شرع من قبلنا هو: " ما ثبت من الأحكام في الشرائع التي أنزلت على الأنبياء قبل نبينا محمد ρ". (ينظر: المرداوي ٢٠٠٠، 8/ 3767).

حجية شرع من قبلنا:

اختلف الأئمة في اعتبارها على قولين:

القول الأول: أنها حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه، وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية.

(ينظر: التفتازاني، 1958، 276/2، والبخاري، 1890، 932/3، و السرخسي، 1993، 99/2، و: ابن بدران، 1401هـ، 134).

القول الثاني: أن شـرع من قبلنا الوارد في شـريعتنا دون إقرار ليس شـرعًا لنا، ولا حجة علينا، وهو قول الشـافعي. (ينظر: الآمدي، ١٣٨٧ هـ، ١٢٣/٤).

نموذج من شرع من قبلنا:

- عرض الولي ابنته أو أخته لرجل صالح:

ترمّلت حفصـة بنت عمر بعد وفاة زوجها، وكان من أصـحاب النبي ﷺ وتوفي في المدينة، أراد عمر رضـي الله عنه أن يزوّجها لرجل صالح، فذهب إلى عثمان τ، وعرض عليه الزواج من حفصة، فقال عثمان: سأنظر في أمري، وبعد أيام، قابله عثمان وأخبره بأنه قرر ألا يتزوج في ذلك الوقت، ثم عرض عمر حفصـة على أبي بكر الصـديق τ، فسكت أبو بكر ولم يُجبه بكلمة، يقول عمر: "فكنت عليه أشد وجداً من عثمان"، أي تأثرت من موقفه أكثر، وبعد أيام، خطبها رسول الله ﷺ وتزوجها، فلقيني أبو بكر وقال: "لعلك غضبت مني حين عرضـــت عليّ حفصـــة فلم أجبك؟" فقلت: نعم، فقال أبو بكر: "ما منعني من ردّ جوابك إلا أني كنت أعلم أن رســـول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّه، ولو تركها رسول الله ﷺ، لتزوجتها." (ينظر: مسلم، رقم الحديث: 4830، 968/5).

في هذه الرواية دلالة بينة ظاهرة على مشـروعية عرض الرجل موليته على أهل الصـلاح وهو موافق لما دلت عليه آية عرض نبي الله شعيب ابنته على نبي الله موسى عليهما السلام.

- الإحسان إلى البهائم :

كان رجل يمشـي فأشـتد عطشـه، فأتى بئراً فشـرب ثم خرج فرأى كلباً يلهث من العطش ويأكل التراب. قال: "لقد حدث نفس الشـيء مع هذا الكلب ومعي". فملأ نعليه ماءً، وأمسك الماء في فمه، وصعد إلى الكلب ليسقيه. فشكر الله له وغفر له قالوا: يا رسول الله، هل لنا في علاج البهائم من أجر؟ قال : في كل كبد رطبة أجر. . (مسلم، رقم الحديث: 2244، 2363).

لقد أخبر النبي ﷺ عن رجل من الأمم السابقة وقع له حادث مشابه، لكن الصـحابة رضـي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن حكمهم هم في ذلك، مع مراعاة الإحسـان إلى البهائم. وطرحوا سـؤالاً جوهرياً: هل تصـبح الأفعال التي شـرعها من قبلنا في مثل هذه المسـائل نافذة وشـرعية لنا؟ وهذا يدل على فهمهم العميق بأن مغزى ما أخبر به النبي ﷺ هو تشـجيعهم على الاقتداء بالأفعال التي وردت في شـرائع الأمم السابقة، طالما لم تتعارض مع أصول شرعنا ومبادئه.. (ينظر: العسقلاني، 1415، 42/5).

5.4. قول الصحابي

قول الصحابي هو: " قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة". (العنزي ،١٩٩٧، 215).

حجية قول الصحابي:

اتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد والعقل بأنه حجة على المسلمين، لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولكن اختلف الأئمة عند تعدد أقوال الصحابة واختلاف اجتهاداتهم، على القولين:

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، فقالا بوجوب الالتزام بأحد أقوال الصـــحابة بدون تعيين. (ينظر: السـرخســي، 1993، 318/1).

القول الثاني: وهو قول الإمام الشـافعي والإمام أحمد، فقالا بعدم اعتبار قول الصـحابي حجة، فيجوز اتباعه، ويجوز مخالفته. (ينظر: الغزالي،1993، 268/2، لبن بدران، 1401هـ، 135).

نماذج من قول الصحابي عند الصحابة رضي الله عنهم:

- أمر عمر بن خطاب باقتداء عمار و عبدالله بن مسعود:

بعث عمر بن الخطاب عمارا أميرا على أهل الكوفة ، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وقال: هما من أهل بدر، وأحد، وأمر بالاقتداء

بهما، والاستماع إلى قولهما، وقال: قد آثرتكم بعبد الله على نفسي. (ينظر: الطبراني، رقم الحديث: 8478، 86/9)

- كراهية على مخالفة من سبقه من الخلفاء الراشدين:

قال علي τ: "أقيموا القضـــاء كما عهدتم، فإنني أكره الاختلاف حتى تتوحد كلمة الناس، أو أموت كما مات أصـــحابي. (البخاري، رقم الحديث: 3504، 1359/3).

- أخذ ابن عباس قول أبي بكر وعمر :

قال ابن عباس: (إذا سئل عن شيء في مسألة إن لم يكن في الكتاب ولا في سنة النبي فاقتدِ بأقوال أبي بكر وعمرτ، وإن لم يُوجد ذلك كله، فعليه أن يجتهد برأيه). (أبو عمر، 1994، 849/2).

- حكم التي تضع لستة أشهر:

أُتيَ عمر τ بامرأة في شـهرها السـادس من الحمل، أراد عمر أن يرجمها بحجر، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب τ فقالت له: إن عمر يريد أن يرجم أختي، وقد أقســمت بالله لو كان لها عذر لأخبرته به، فقال لي: إن لها عذراً، فســمع عمر ذلك، فجاءت إليه أخته وأخبرته بما قال علي، فأرســل عمر من يســأل علياً عن هذا العذر.، قال على بن أبي طالب: إن الله تعالى يقول:: {وحمله وفصــاله ثلاثون شـهرا} [الأحقاف: ١٥] فمدة الحمل ستة أشـهر، والفصـل (مدة الرضـاعة) أربعة وعشـرون شـهراً، فكان عمر رحيماً وخلى سبيل المرأة، وبعد ذلك، ولدت المرأة طفلاً آخر بعد المدة الطبيعية. (ينظر: الصنعاني، رقم الحديث: 13444، 349/7).

6.4. الاستصحاب

الاستصحاب: " هو الحكم بثبوت حكم في زمن لاحق بناءً على ثبوته في زمن سابق " (البخاري، ١٨٩٠، 377/3).

حجية الاستصحاب:

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ومصدرًا من مصادر التشريع على أقوال، أهمها اثنان:

القول الأول: أنه حجة عند عدم الدليل ، وبه قالت المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية. (ينظر: ابن بدران، 1401هـــ، 133، والأصفهاني، 1986، 170، والشوكاني، 1999، 237).

القول الثاني: الاســتصــحاب ليس حجة شـرعية، ولا يصــح اعتماد الأحكام عليه، وهو مذهب الحنفية. (ينظر: الســرخســي، 1993، 223/2).

نماذج من الاستصحاب عند الصحابة رضي الله عنهم:

- الرجل الذي يطلق امرأه وهو مريض:

عن عثمان τ : ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة ". (ابن أبي شيبة، 1989، 171/4) يتضح من ذلك أن الصـحابة اعتبروا بقاء رابطة الزوجية وأصـل النكاح قائماً، فحكموا بإرث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته، معاقبة له بنقيض مقصده، إذ إن الظاهر أنه أراد الإضرار بها وحرمانها من الميراث، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ "طلاق الفار"، لكون الزوج قصد الفرار من إرثها.

4. الخاتمة:

بعد تحليل موضوع "أدلة الأحكام في فقه الصحابة"، خرج البحث بعديد من النتائج من أبرزها:

- أن الصحابة τ، كانوا من أكثر أتباع الكتاب والسنة، وكانوا أشدهم تعظيمًا لهما.

- اعتمد الصحابة على مصادر لا خلاف في حجيتها بين المسلمين، فجعلوا القرآن الكريم المصدر الأعلى للتشريع، وتلته السنة النبوية، ثم الإجماع في المسائل الكبرى التي لم يرد فيها نص صريح، كما استخدموا القياس عند غياب الدليل المباشر.
- كما استندوا إلى أنواع من الأدلة الشرعية التي، وإن لم ترد نصوصها صراحة في الكتاب أو السنة، إلا أنها مستمدة من مقاصدهما وروحهما.
- في المسائل التي خلت من نصوص واضحة، حرص الصحابة على مراعاة مصالح الناس واتخاذ ما فيه الخير لهم.
- استخدموا الاستحسان في بعض القضايا، تيسيرًا على الناس ودفعًا للحرج عنهم.
- كذلك لجؤوا إلى الاستصحاب، فاعتمدوا على بقاء الحكم السابق ما لم يظهر دليل يغيره.
- طبقوا مبدأ سد الذرائع للحد من الفساد ومنع الوقوع فيما قد يؤدي إلى مفاسد.
- استند بعض الصحابة في فتاواهم إلى أقوال صحابة آخرين، لما لها من قوة واعتبار.
- وأخيرًا، قبلوا ببعض التشريعات من الشرائع السابقة، ما دامت لا تخالف الشريعة الإسلامية.

5. المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مكتبة محمد المحمدي، سقز.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1986) معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي (2012) غاية السول إلى علم الأصول، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران(1401هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (2003) شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (1996) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (٢٠٠٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (1979) معجم مقاييس اللغة، الفكر، سوريا.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (1986) مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (1969) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (1991) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1414) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (2009) سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، لبنان.
- أبو عمر، يوسف بن عبد البر (1994) جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية.
- أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1989) المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، لبنان.
- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (2001) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.، بيروت.
- الأزهري، محمد بن أحمد (2001) تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إسماعيل، إسماعيل بن عباد (1994) المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (1999) نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (1986) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (١٣٨٧) الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1993) صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (1890) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (1983) شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (2003) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
– الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (1996) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
– التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(١٩٥٧) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر.
– الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق (1983) تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
– الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت.
– الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (1994) الفصول في الأصول الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية.
– الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (2022) التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
– الخراساني، محمد أمين (1996) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت.
– الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (1421) الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية.
– خلاف، عبد الوهاب خلاف (2012) علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
– الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (1997) المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت.
– الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي(٢٠٠٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .
– الزرقا، العلامة الشيخ مصطفى الزرقا، (1998)، المدخل الفقهي، دار القلم، دمشق.
– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1994) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر.
– زوراب، زوراب إبراهيم مولود (2021)، نشأة التفسير بالرأي –دراسة تقويمية–، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، المجلد:25، العدد، 2.
– السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد (1999) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت.
– السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، (٢٠٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث مكة، المكرمة.
– السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (2003) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة، مصر.
– السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993) أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت.
– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (2006) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة، الرياض.
– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1992) الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية.
– الشافعي، محمد بن إدريس (1938) الرسالة، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر.
– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (١٩٩٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي.
– الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1983) المصنف، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
– الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (1994) المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
– الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (1987) شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
– العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1415) الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت.
– العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1390) فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية ومكتبتها، مصر.
– العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
– العكبري، عبيد الله ابن بَطَّة، (١٩٨٣)، إبطال الحيل، المكتب الإسلامي، بيروت.
– العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب (1997) تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
– العويد، الاستاذ عبد العزيز بن محمد (2011) أصول الفقه عند الصحابة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت.
– العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (2001) عمدة القاري شرح صحيح البخاري صوَّرتها دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.
– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1993) المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت.
– الفراء، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (1990) العدة في أصول الفقه، بدون ناشر.
– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1973) شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

– القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (1964) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.
– مالك، مالك بن أنس (1985) لموطأ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
– المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (1999) شرح الورقات في أصول الفقه، جامعة القدس، فلسطين.
– مدكور، محمد سلام (1972) مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت.
– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (2000) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الناشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض.
– المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (1999) قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
– مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (1995) صحيح مسلم القشيري النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي، ببيروت.
– مصطفى، الدكتور مصطفى زيد (1954) المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر، مصر.
– النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (1999) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض.
– النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (2000) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض.

The Legal Evidences in the Jurisprudence of the Companions

Hassan Mohammed Ibrahim
Department of Sharia, College of Islamic Sciences ,Salahaddin University-Erbil, Kurdistan Region, Iraq
hassan.ibrahim1@su.edu.krd
Abdulrahman Hasan Watman
Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil, Kurdistan Region, Iraq
abdulrahmanhasan811@gmail.com

Abstract

This study examines the legal evidences (adillah al-ahkam) in the jurisprudence of the Companions the first generation of scholars in ijtihad (independent reasoning) and derivation of rulings. They played a significant role in shaping the framework of Islamic legislation and the development of Islamic jurisprudence. As the first generation tasked with applying the divine texts to real-life situations after the Prophet Muhammad's ﷺ death, their contributions were foundational. The Companions were the closest to the source of revelation; they were the first to receive the Qur'an and the Sunnah and to witness their practical implementation. Thus, their juristic efforts formed the basis for the Islamic legal tradition.
The researchers examined the Companions' methodology in deriving legal rulings. The Companions primarily relied on the Qur'an and the Sunnah as the foremost sources for legal evidence. When no clear evidence could be found in these texts, they turned to consensus (ejmah), if available, and then to analogical reasoning (qiyas), applying rulings from existing texts to new issues. This approach was grounded in their deep understanding of the objectives and principles of Islamic law (maqasid al-shariaha).
The study aims to shed light on how the Companions engaged with the Qur'an and the Sunnah as the foundational sources, as well as how they exercised ijtihad (independent reasoning) in the absence of explicit texts. Their methods included the use of analogy (qiyas), juristic preference (istihsan), consideration of public interest (maslahah mursalah), laws of previous nations (shar man qablana), blocking the means to harm (sadd al-zaraih), and the legal opinions of individual Companions - among other tools of reasoning.
Keywords: Companions, Rulings, Jurisprudence, Legal Evidences

بەڵگەکانی یاسا شەرعیەکان لە فیقهی هاوەڵان

حسن محمد إبراهيم
بەشی شەریعە، کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان,زانکۆی صلاح الدین-هەولێر، هەرێمی کوردستان، عێراق
hassan.ibrahim1@su.edu.krd
عبدالرحمن حسن وتمان
بەشی خوێندنی ئیسلامی، کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان,زانکۆی صلاح الدین-هەولێر، هەرێمی کوردستان، عێراق
abdulrahmanhasan811@gmail.com

پوختە:
ئەم توێژینەوەیە لە بابەتی بەڵگەکانی بڕیارە شەرعیەکان لە تێگەیشتن وئیجتهادی هاوەڵانی پێغەمبەر -درودی خوای لەسەر بێ- دەکۆڵێتەوە، ئەو هاوەڵە بەڕێزانەی کە پۆل وکۆمەڵی یەکەم بوون لە تێکۆشان وئیجتهادی فیقهی، وە کاریگەری گەورەیان هەبوو لەسەر کێشانی نەخشەی تەشریعی ئیسلامی وپەرەپێدانی وداناني بناماکانی هەڵێنجانی حوکمەکان لە بەڵگەکاندا بەتایبەت لە بابەتە هەنوکەیی ونوێیەکاندا، چونکە ئەوان ئەم جیلە بوون کە لە دوای کۆچی دوایی پێغەمبەر – درودی خوای گەورەی لەسەر بێ- بەرپرسیاریەتی بەکردەیی کردنی دەقەکانیان گرتە ئەستۆ.
هاوەڵان نزیکترین جیل بوون لە سەرچاوەکانی سروش ودەقەکان، چونکە ئەوان یەکەم کۆمەڵ بوون کە پێشوازیان لە قورئانی پیرۆز وسوننەت کردووە ولەگەڵ جێگیرکردنی دەقەکاندا ژیاون، کە ئەمەش وایکردووە کە ئیجتهاد وکۆششی ئەوان ببێتە بنەما بۆ فیقهی ئیسلامی.
ئەم دوو توێژەرە لەم توێژینەوەیەدا باسی شێواز وبەرنامەی هاوەڵانیان کردووە لە بەڵگە هێنانەوە لەسەر حوکمە شەرعیەکان بەجۆرێک کە هاوەڵان بۆ هەڵێنجانی حوکی شەرعی بە پلەی یەکەم پشتان بەستووە بە قورئان وفەرموودە، جا کە دەلیلێکی ڕوون نەبوبێ ئینجا ناچار بوون پشت بە کۆدەنگی هاوەڵان ببەستن پاشان بە قیاس بە جۆرێک هاتوون قیاسی بابەتە تازەکانیان کردوەتە سەر ئەو بابەتانەی کە دەقی ڕاستەوخۆیان لەسەر بووە بە پشتبەستن بە تێگەیشتنێکی قوڵ لە بڕیار ومەبەستە باڵاکانی شەریعەت.

ئامانجیش ئەم توێژینەوەیە تیشکخستنەسەرە لەسەر چۆنیەتی مامەڵەکردنی هاوەڵان لەگەڵ قرئانی پیرۆز وسوننەتی پێغەمبەر –درودی خوای لەسەر– وەکوو دوو سەرچاوەی سەرەکی لە حوکمدا، وە لەگەڵ باسکردنی ئیجتهادیان لەکاتی نەبوونی دەقی ڕاستەخۆ، بەوەی کەوا پشتیان بەستووە بە بەراوردکردن (القیاس) وبە چاکدانان (الاستحسان) وقازانجە ڕهاکان (المصلحة المرسلة) وشەریعەتەکانی پێش شەریعەتی ئیسلام (شرع من قبلنا) وداخستنی هۆکارەکان (سد الذرائع) ووتەی هاوەڵان (قول الصحابة) وگەڕانەو بۆ ڕچەڵەتی بابەتەکان (الاستصحاب) هتد..... وەک ئەداتیک بۆ ئیجتهادیان.

وشە سەرەکیەکان:هاوەڵان, ئەحکام, تێگەیشهتنی فیقهی,بەڵگەکان